**المحاضرة الثامنة/حقوق الانسان في الدساتير العراقية**

**د.ثامر مكي علي/ الجامعة المستنصرية-كلية الاداب -قسم التاريخ**

كان العراق احد تشكيلات الدولة العثمانية التي سيطرت على العراق للفترة من 1534م ولغاية نهاية الحرب العالمية الاولى 1918م كان نظام الحكم فيها يستند من الناحية النظرية للشريعة الاسلامية ، السلطان هو صاحب السلطة المطلقة ، تخضع الحكومة والادارة لارادته.

واول دستور صدر في تاريخ الدولة العثمانية كان سنة 1876م خلال حكم السلطان عبدالحميد الثاني،قلصت فيه سلطات وصلاحيات السلطان ومنحت لمجلس يمثل الشعب .

**حقوق الانسان في العهد الملكي 1921م-1958م**

1. القانون الاساسي (الدستور)

صدر هذا القانون سنة 1925م بمشاركة ممثليين عن كافة مناطق العراق، فكان أول قانون عام ينظم احوال البلاد،حدد فيه شكل الدولة والادارة والنظام السياسي.تطرق فيه لحقوق الانسان من خلال:-

1. حق الجنسية

منح الجنسية هي من اولى حقوق الفرد حيث يترتب عليها حقوق يضمنها الدستور والقوانين الاخرى.وقد اقر القانون الاساسي هذا الحق في باب حقوق الشعب مادة(5).لكن جرى نوع من الالتفاف على هذا الحق عام 1933 عندما اجيز سحب اواسقاط الجنسية اذا شكل الفرد خطر على امن الدولة.

1. حق المساواة

نصت المادة 6 من القانون الاساسي(لافرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة)،وهذا مااكدته المادة 18 من نفس القانون.والمساواة المقصودة هنا (ان القانون يطبق على جميع المواطنين دون تمييز لاي سبب وتساوي المواطنين في الحماية التي يؤفرها القانون). لكنه لم يساوي بين الرجل والمرأه التي حرمها من حق الانتخاب

1. المساواة في الحقوق المدنية والحقوق السياسية

العراقييون جميعاً متسأوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لاتميز بينهم بسبب الاصل او اللغة او الدين، وهو مانصت عليه المادة18.

واكدت المواد 7 و13 على المساواة في هذا الحق فالمادة 7نصت على (الحرية الشخصية مصونة لجميع العراقيين)و 13 نصت على(لساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائرالعبادة).

ويقصد بالحقوق السياسية (تلك الحقوق التي تضمن اشتراك ابناء البلاد في ادارة شؤون الحكومة)،لكن قانون الانتخاب لعام1946حرم النساء من حق الانتخاب.

وقد نظمت المادة السابعة من القانون الاساسي الحرية الشخصية من خلال

اولاً- عدم جواز التدخل في شؤون الفرد وفرض قيود عليه.

ثانياً- عدم جواز القبض على الفرد او توقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل المسكن الابقانون.

ثالثاً- عدم اجبار الفرد على الخدمة العسكرية الا بمقتضى القانون.

رابعا"-تحريم التعذيب والعنف تحريماً مطلقاً.

**حقوق الانسان في الدستور الجمهوري الاول لعام 1958م**

قام الجيش العراقي صباح يوم 14تموز1958 باسقاط النظام الملكي في العراق واعلان نظام حكم جمهوري لاول مرة في تاريخ العراق الحديث وبعد13يوم صدر دستور جديد مؤقت حدد فيه طبيعة نظام الحكم والحقوق والحريات الاساسية للمواطن العراقي. واهم ماجاء به في مجال حقوق الانسان وحرياته:-

1. ( الشعب مصدر السلطات ) وهو نص المادة7 ويعتبر من اهم المبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان.
2. مبدأ(السيادة الشعبية ) اي ان السلطة تكمن في شكل مباشر بجماعية المواطنين ويصبح الانتخاب في ظل السيادة الشعبية حقاً من حقوق المواطن لانه يملك حقه في السيادة.

**وعلى صعيد الممارسة الفعلية لم تشهد هذه المرحلة اي مظهر من مظاهر الاخذ بهذا المبدأ ، وبخاصة في موضوع حقوق الانسان وحرياته العامة من خلال كيفية ممارسة السلطة والهيئات التي تمثلها وكيفية اختيارها، بمعني ماجاءت به بنود الدستور بقية دون تطبيق فعلي وواضح بل جرى التجاوز عليه من خلال الممارسة. كذلك الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته كانت معدومة .**

**الامر الذي ادى الى سيطرت العسكريين على مقاليد السلطة دون المدنيين ، وسيطرة فرد واحد على اغلب المناصب التنفيذية المهمة.**

ومن الامور الايجابية في مجال حقوق الانسان وحرياته في هذا الدستور هي:-

1. **الجنسية** فقد جاء في المادة 8 من الدستور بعدم جواز اسقاط الجنسية عن اي مواطن ولاي سبب.
2. **المساواة** بموجب المادة 9 من الدستور(المواطنون سواسية اما القانون في الحقوق والواجبات العامة ولايجوز التميز بينهم بسبب الجنس او الاصل اواللغة او الدين او العقيدة) فقد ساوت هذه المادة بين الرجل والمرأه في الحقوق المدنية والسياسية.كذلك صدر قانون الاحوال المدنية لسنة 1959م الذي منح المرأه نفس الحقوق التي منحت للرجل فيما يتعلق باحكام المواريث.

وبموجب هذه المادة لايجوز التميز بسبب ( العقيدة ) سواء كانت دينية او سياسية اواجتماعية اوغيرها .

**ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والحريات العامة في ظل هذا الدستورمثل (حرية الصحافة وتعددها ، النقابات العمالية ،حق التجمع والتظاهر) طبقت على ارض الواقع وتجاوزت فعلياُ ما هو مسطر في الدستور.**